

Distr.: General
12 September 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون المستأنفة

فيينا، ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح

إضافة

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها للدورة السابعة والعشرين المستأنفة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وقد أصبحت مناصب النائب الثاني والنائب الثالث للرئيس والمقرر شاغرة خلال فترة ما بين الدورتين بعد الجزء العادي من الدورة السابعة والعشرين في أيار/مايو ٢٠١٨. ويُتوقع أن تنتخب اللجنة هؤلاء الأعضاء من أعضاء المكتب للفترة المتبقية من الدورة السابعة والعشرين في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراهما المستأنفة تخصّص للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالهما.



ووفقاً لذلك المقرر، سوف تُعقد جلستان مشتركتان بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات أثناء دورتيهما المستأنفيتين للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال المعني بمسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية. وسوف يُنظر في باقي بنود جدول الأعمال بعد ذلك في جلسات منفصلة. وهذا مبيّن في تنظيم الأعمال المقترح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح، إضافة (E/CN.15/2018/1/Add.1)

٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
- (ب) تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة والمسائل المتعلقة بالميزانية إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٠١٧/٢٣٦ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى" تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد الجزء من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته. ويرد الإطار المرجعي للفريق العامل في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

وطلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١/٢٦، إلى الفريق العامل مواصلة دراسة ومناقشة مسائل تمويل المكتب وإدارته المالية، وحوكمة المكتب ووضع المالى، والبرمجة المتكاملة، والتقييم والرقابة، وحوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي، بالإضافة إلى مسائل أخرى. وسوف تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2018/3/Add.1-E/CN.15/2018/3/Add.1) لتنظر فيها.

واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين المستأنفة، القرار ٥/٢٦ المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، الذي وافقت فيه بصورة مؤقتة على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وأقرت تقديرات تكاليف دعم البرامج والأموال المخصصة الغرض في الميزانية المدمجة لفترة السنتين، رهنأ بإدخال بعض التعديلات عليها.

وعُرضت على اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين، مذكرة المدير التنفيذي بشأن التعديلات على الميزانية المُدمجة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/12-E/CN.15/2018/14) لكي توافق عليها. واعتمدت اللجنة قرارها ١/٢٧، المعنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩"، مع الإشارة إلى التعديلات المقترحة والموافقة عليها.

وسُيُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/14-E/CN.15/2018/16) لتُنظر فيه، كما ستُعرض عليها أيُّ تقديرات منقحة بشأن ميزانية الأموال العامة الغرض لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ الواردة في ذلك التقرير لكي تقرّها. وسوف تنظر اللجنة أيضاً في مشروع خطة تنفيذ البرنامج السنوية لعام ٢٠٢٠ الخاصة بالمكتب (E/CN.7/2018/CRP.11-E/CN.15/2018/CRP.8).

وطُلبت اللجنة إلى المكتب، في قرارها ٥/٢٦، أن يكتفِ جهوده الرامية إلى كفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكييف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن. كما طُلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يكتفِ جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكييف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية معلومات عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وطلبت اللجنة كذلك إلى المكتب أن يواصل تضمين تلك التقارير، وكذلك الحوار في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالي، بيانات مفصلة عن تكوين ملاك الموظفين حسب المناطق الجغرافية ونوع الجنس، وعن التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين لموظفيه، وأن يشمل ذلك أيضاً وصفاً لعمليات التعيين التي يتبعها بشأن الموظفين من داخل المكتب وخارجه. وسُيُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2018/15-E/CN.15/2018/17) لتُنظر فيه.

وستنظر اللجنة في البند ٤ أثناء الجلستين المشتركتين اللتين ستعقداهما مع لجنة المخدرات، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٥٩.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي (E/CN.7/2018/3/Add.1-1) (E/CN.15/2018/3/Add.1)

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/14-E/CN.15/2018/16)

تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/15-E/CN.15/2018/17)

مذكرة من الأمانة عن مشروع خطة تنفيذ البرنامج السنوية لعام ٢٠٢٠ الخاصة بالمكتب (E/CN.7/2018/CRP.11-E/CN.15/2018/CRP.8)

٩- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال

التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

لعلّ اللجنة تودّ أن تستعرض، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، التقدّم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تنظر في ما عساه يكون معلّقاً من ترتيبات تنظيمية وجوهرية يلزم التطرّق إليها.

١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨،

بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

عندما نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٨، في مساهماتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أكد بعض المتكلمين أنّ اللجنة هي الهيئة الرئيسية التي تتولّى وضع السياسات في منظومة الأمم المتحدة في مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبصفتها تلك يمكنها أن تؤدي دوراً هاماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورصد التقدم المحرز بشأنها. وفي تلك الدورة أيضاً، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقّح، بعنوان "تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، لكي تعتمده الجمعية العامة (مشروع القرار الأول، E/RES/2018/15). كما أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقّح بعنوان "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة" لكي تعتمده الجمعية العامة (مشروع القرار الثالث، E/RES/2018/17).

وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٣٠٥/٧٢، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وقررت أن تُستعرض الترتيبات الواردة في القرار ومرفقه في دورتها الرابعة والسبعين وفي دورات الاستعراض اللاحقة بالاقتران بعملية الاستعراض الجارية في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

ووفقاً لمرفق القرار ٣٠٥/٧٢، ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تعزيز دوره بوصفه الآلية المركزية للإشراف على هيئاته الفرعية، وأن يكفل تقسيم العمل على النحو المناسب بين هيئاته الفرعية والمواومة والتنسيق بين جداول أعمالها وبرامج عملها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمجلس أن يحسن نتائج أعماله ونتائج هيئاته الفرعية، بحيث تصبح أكثر جدوى واتساقاً وتوجّهاً نحو إيجاد الحلول.

ووفقاً أيضاً لمرفق القرار ٣٠٥/٧٢، ينبغي أن تعتمد الجمعية العامة موضوعاً رئيسياً واحداً للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما ينبغي أن يعتمد كل من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوعاً خاصاً بها يتواءم مع الموضوع الرئيسي، مع مواصلة تناول ما يلزم من مسائل أو أي موضوع آخر لأداء مهامها الأخرى.

وفيما يخص الجزء المتعلق بالتكامل، قرّرت الجمعية العامة في القرار نفسه أن يُعقد ذلك الجزء لمدة يوم واحد قبل انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى مباشرة، وأن يقوم بمناقشة ودمج جميع مدخلات الدول الأعضاء، ومدخلات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وسوف يجري في ذلك الجزء أيضاً تنسيق أعمال الهيئات الفرعية للمجلس، من خلال التشجيع على تقسيم العمل بينها بشكل أوضح، وتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات الفرعية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. وستوجه دعوة للمشاركة إلى كل من رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة ورؤساء الهيئات الفرعية للمجلس والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية.

وقرّرت الجمعية العامة أيضاً، في نفس القرار، أن يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع الحفاظ على طابعه الحكومي الدولي، إلى تعزيز المشاركة النشطة للمجموعات الرئيسية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والشباب وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة والمنظمات الإقليمية في أنشطة المجلس وأنشطة لجانه الفنية والإقليمية، وفقاً لأحكام النظام الداخلي لكل منها ولأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بقدر ما يتعلق الأمر بالاجتماعات التي يعقدها المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية المجلس.

وفيما يخص الجزء المتعلق بالإدارة، قرّرت الجمعية العامة في القرار نفسه أن تركز الاجتماعات على اتخاذ قرارات إجرائية والنظر في توصيات الهيئات الفرعية، فضلاً عن عرض التقارير والنظر في مشاريع المقترحات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة. وستعقد أيضاً اجتماعات للإدارة مكرسة لإجراء انتخابات لملء الشواغر العادية والمتبقية في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات ذات الصلة، وذلك في النصف الأول والربع الأخير من السنة في الأحوال العادية. وينبغي أن تقدم الدول الأعضاء المرشحين قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام عمل على الأقل.

كما قرّرت الجمعية العامة، في القرار نفسه، أن يعزز المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوره الرقابي والتنسيقي فيما يتعلق بهيئاته الفرعية. وينبغي له أن يستعرض عملها بهدف ضمان استمرار جدواها. وهو سيضمن أيضاً أن تقدم الهيئات الفرعية تحليلات تقنية ومتخصصة وتقييمات وتوصيات بشأن السياسة العامة للاسترشاد بها في تكوين نظرة متكاملة للمجلس وفي الجهود المبذولة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وينبغي له أن يدمج بفعالية في عمله النتائج التي تتوصل إليها هيئاته الفرعية.

وقرّرت الجمعية العامة كذلك، في القرار نفسه، أن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هيئاته الفرعية كفاءة توفير أفضل دعم ممكن لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وعمل المجلس. وينبغي

أن يعكس عملها الحاجة إلى نهج متكامل وعملي المنحى إزاء أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن تستند توصياتها إلى استعراض قوي قائم على الأدلة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة في منطقة كل منها. وينبغي أن يتسم عملها بالكفاءة والفعالية والشفافية والشمول. وستنظر كل هيئة فرعية فيما إذا كانت هناك حاجة مستمرة إلى نتائج متفاوت عليها سنوياً وتضمن، عند التوصل إليها، أن تكون هذه النتائج فعالة وعملية المنحى وأن تؤدي إلى تحقيق مستويات أعلى من التعاون.

ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تواصل، خلال دورتها السابعة والعشرين المستأنفة، النظر في السبل التي تمكّنها من الإسهام على أفضل وجه، في إطار ولايتها، في متابعة خطة عام ٢٠٣٠ والمساعدة في استعراض تنفيذها. ولعلّ اللجنة تؤدّ أيضاً مناقشة كيفية مواصلة تعزيز أوجه التضافر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس بهدف جعل نتائجها أكثر جدوى واتساقاً وتوجّهاً نحو إيجاد الحلول فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مما يسهم من ثم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢.

١١- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين

لعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، في الأعمال التحضيرية لدورتها الثامنة والعشرين وأن تناقشها، بما في ذلك جدول أعمالها المؤقت، وموعدا الجزء العادي والجزء المستأنف من تلك الدورة، ومسائل أخرى منها تنظيم المناقشات المواضيعية التي ستجريها أثناء تلك الدورة. ووفقاً لمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤١/٢٠١٦، سيكون الموضوع الرئيسي للدورة الثامنة والعشرين للجنة، ومن ثم للمناقشة المواضيعية المقرّر عقدها أثناء تلك الدورة، هو "المسؤولية التي تقع على عاتق نظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة تراعي الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة في منع الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز بجميع أشكاله والتصدي لها".

١٢- مسائل أخرى

لم يوجّه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراود طرحها في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة، في إطار البند ١٣، تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المستأنفة.

افتتاح الدورة الثامنة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وانتخاب أعضاء مكتبها عملاً بأحكام المادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوف يشغل أعضاء مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وينصُّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ على أن تنتخب اللجنة في نهاية كلِّ دورة، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجِّعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، لكي يتسنى للجنة توفير الإرشاد المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، سوف تُدعى اللجنة إلى القيام، في نهاية دورتها السابعة والعشرين المستأنفة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إلى افتتاح دورتها الثامنة والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر لتلك الدورة.

وعملاً بالممارسة المتبعة بشأن التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سوف تنتخب اللجنة أعضاء المكتب لدورها الثامنة والعشرين من المجموعات الإقليمية كما يلي:

الرئيس: دول أوروبا الشرقية

النائب الأول للرئيس: دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

النائب الثاني للرئيس: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

النائب الثالث للرئيس: دول آسيا والمحيط الهادئ

المقرر: الدول الأفريقية

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ أيضاً، سيُدعى رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها إلى المشاركة في اجتماعات المكتب؛ ومن ثمَّ سيشكّل هؤلاء جميعاً، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسَّع.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

تنظيمُ الأعمال المقترح، حسبما هو مُبيّن أدناه، مرهونٌ بموافقة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وحالما تنتهي مناقشة بند ما، يبدأ النظر في البند الذي يليه إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ يوم الخميس، ٦ كانون الأول/ديسمبر، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ يوم الجمعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الخميس، ٦ كانون الأول/ديسمبر	١٠/٠٠-١٣/٠٠		افتتاح الدورة السابعة والعشرين المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
		١	انتخاب أعضاء المكتب (تابع)
		٢	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)
		٤	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
	١٥/٠٠-١٨/٠٠	٤	مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية (تابع) (جلسة مشتركة)
الجمعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر	١٥/٠٠-١٨/٠٠	٩	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
		١٠	مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها (تابع)
		١١	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة (تابع)
		١٢	مسائل أخرى (تابع)
		١٣	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المستأنفة